3896 - حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب بن موسى المكي قال حدثني نبيه عن أبان بن عثمان Bه قال حدثنا عثمان Bه عن النبي A قال Y المحرم لا ينكح ولا ينكح قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح ولا يخطب وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا نرى بذلك كله بأسا للمحرم ولكنه إن تزوج فلا ينبغي له أن يدخل بها حتى يحل واحتجوا في ذلك بما